مديريات	نوع التقسيط	مواعيد ومقادير الأقساط															
		١٥ يناير		١٥ فبراير		١٥ مارس		١٥ أبريل		١٥ مايو		١٥ يونيه		١٥ يوليه		١٥ أغسطس	
		ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م
القليوبية	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
الشرقية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٠	٢	—	٢	١٠	٢				
الدقهلية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٠	٢	—	٢	١٠	٢				
المنوفية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
الغربية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٠	٢	—	٢	١٠	٢				
البحيرة ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٦	٢	—	٤	٦	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	٨	٢	—	٦	٨	٢				
	خاص	—	—	١٢	١٢	—	١٢	—	—	—	—	—	—				
الجيزة ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٨	—	٤	٢	٨	—				
بنى سويف ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	٢	—	٢	٦	٢				
	خاص	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
الفيوم ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	—	٤	٢	٦	—				
المنيا ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	—	٦	٢	٦	—				
	خاص	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
أسيوط ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	—	٦	٢	٦	—				
	خاص	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
جرجا ...	عام	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
قنا ...	عام	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
أسوان ...	عام	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
	خاص منطقة الخزان ...	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٤	—	—	—				
السويس	عام	٨	—	—	٨	—	—	٨	—	—	—	—	—				

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى سيعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٣ ويقدم الى البرلمان عند انعقاده ما

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢

خاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة "بذور التقاوى" شاملة لبذور الحاصلات والخضر المعدة للتقاوى والمبينة بملحق هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الملحق المذكور بقرار يصدر منه . ومع ذلك لا تسرى أحكام هذا القانون على البذور المضافة الى الملحق الا بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على كل من يريد الاتجار فى البذور المعدة للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة . ويعطى هذا التصريح طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرارات من وزير الزراعة .

ولا يصلح التصريح الا للمكان المنصوص عليه فيه . ولا يجوز أن توضع فى هذا المكان بذور غير معدة للتقاوى .

وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا .

مادة ٣ — لا يجوز عرض بذور التقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تفحص وتتقرر صلاحيتها بمعرفة موظفى وزارة الزراعة وتوضع البذور عقب الفحص مباشرة وتحت اشراف الموظفين المذكورين فى أكياس أو أحراز مقفلة من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوع التقاوى وصنفها ومصدرها ونسبة نقاوتها ودرجة قوة انباتها وتاريخ فحصها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه :

(١) نسبة النقاوة وقوة الانبات اللازمتين فى كل نوع من البذور لاعتباره صالحا للتقاوى .

(٢) المدة الجائز فيها تقديم طلبات الفحص عن كل نوع .

(٣) القواعد التى يجب أن يراعيها الموظفون وأصحاب البذور عند الفحص.

(٤) المدة التى يجب حصول الفحص فيها .

(٥) التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والأحراز والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها .

مادة ٥ — على تاجر بذور التقاوى أن يبلغ وزارة الزراعة عن كل كمية ترد اليه خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الفحص وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وردها .

مادة ٦ — اذا رفض اعتبار البذور صالحة للتقاوى بسبب سوء انباتها جاز لكل من له شأن أن يتظلم لوزير الزراعة فى ظرف خمسة أيام من تاريخ ابلاغه قرار الرفض ولوزير الزراعة أن يأمر باعادة الفحص مع تحديد أجل لذلك .

أما اذا رفضت البذور لسبب آخر فيجوز لمن يعارض فى النتيجة من أصحاب الشأن أن يطلب الاحتكام فى ظرف خمسة أيام . كذلك . الى لجنة مؤلفة من أحد موظفى وزارة الزراعة ومن خبير أو خبيرين بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة فى كل عام قائمة بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى مسائل البذور يتناسب مع حاجة العمل .

ويختار المعارض واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى القائمة لاجراء الفحص بالاشتراك مع موظف الوزارة .

فاذا لم يتفق الاثنان ضم اليهما ثالث من القائمة بطريق القرعة .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام على الأكثر من تقديم المعارضة .

مادة ٨ — يقدم طلب الاحتكام كتابة الى وزارة الزراعة وعلى الوزارة أن تبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة اللجنة الى الاجتماع .

مادة ٩ — كل تظلم أو طلب معارضة مما أشير اليه فى المادة السادسة يجب ان يكون مصحوبا بالايصال الدال على دفع مصاريف اعادة الفحص أو رسوم الخبرة .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة المصاريف والرسوم المذكورة . وهذه ترد الى المتظلم أو المعارض اذا صدر قرار اللجنة لصالحه أو لم يصدر فى الميعاد المحدد .

مادة ١٠ — اذا لم يتم الفحص أو اعادة الفحص أو لم يصدر قرار اللجنة فى المواعيد المحددة تعتبر البذور صالحة للتقاوى .

مادة ١١ — البذور التى تقرر عدم صلاحيتها للتقاوى يجب أن تنقل من المحل المنصوص عليه فى الرخصة وذلك فى ظرف يومين من تاريخ فوات الميعاد المحدد لتقديم التظلم أو المعارضة . وفى حالة تقديم التظلم أو المعارضة يجب أن تنقل البذور غير الصالحة فى ظرف يومين من تاريخ الاخطار برفض التظلم أو بقرار اللجنة .

مادة ١٢ — القرارات الصادرة بصلاحية بذور الحاصلات للتقاوى فى موسم ما لاتكون سارية المفعول فى الموسم اللاحق له . وكذلك لا تسرى قرارات صلاحية بذور الخضر والحدائق الا لمدة سنة من تاريخ الاختبار .

وبعد انتهاء الموسم فى الحالة الأولى وانقضاء السنة فى الحالة الثانية تعتبر البذور المختلفة كأنها لم تفحص . وتتبع فى شأنها أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — يجب على التاجر أن يحفظ بمحله سجلا يدون فيه أنواع وأصناف وكميات البذور الواردة اليه مع تاريخ ورودها ومصدرها ومقادير البذور التى يتقرر صلاحيتها للتقاوى وفقا للمادتين الثالثة والعاشرة وكذلك كميات البذور المبيعة مع بيان تاريخ البيع وأسماء المشترين .

مادة ١٤ — يجب على التاجر أن يحرر عن كل صفقة قائمة من صورتين يعطى احداهما للمشترى ويحفظ الثانية بالمحل . وتشمل القائمة بيان أنواع البذور المبيعة وأصنافها ومصادرها ومقاديرها ونسبة نقاوتها وقوة انباتها وأسماء المشترين . وتكون القائمة مستخرجة من دفتر برقم مسلسل وموقع عليه بامضاء البائع أو بختم المحل .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

مادة ١٦ — عند حصول مخالفة لاحدى المواد ٢ و٣ و٥ و ١١ تضبط البذور التى هى موضوع المخالفة .

وعند الحكم تأمر المحكمة ببيع البذور على نفقة المخالف ومصادرة ربع الثمن لجانب الحكومة .

ويجب أن يقضى الحكم باعدام البذور المضبوطة اذا ثبت أنها غير صالحة للتجارة أو الصناعة أو أى غرض آخر .

مادة ١٧ — عند حصول مخالفة للمادة الثانية تأمر المحكمة باغلاق المحل

أما اذا وقعت مخالفة لاحدى المواد الأخرى من هذا القانون وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر اذا طلبت النيابة ذلك بالاغلاق ويسحب التصريح نهائيا .

مادة ١٨ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهؤلاء الموظفين دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عمومى أو خصوصى لمراقبة تنفيذ هذا القانون على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

ويجوز لهم كذلك أن يأخذوا عينات من بذور التقاوى بدون مقابل لاختبارها وأن يفتشوا فى أى وقت على السجلات والقوائم المنصوص على حفظها فى المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون .

١٩ — لاتسرى أحكام هذا القانون على بذور التقاوى التى يقدمها مؤجرو الأراضى الزراعية للمستأجرين منهم أو لمزارعيهم بشرط أن تكون البذور من محصولات المؤجر .

مادة ٢٠ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده . وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الزراعة

حافظ حسن

ملحق

للرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدّة للتقاوى

بذور الحاصلات الزراعية :

القمح .

البصل .

اعلان

قد صدّقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط على المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدّة للتقاوى . وعلى ذلك فقد أصبح ساريا على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة .

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من لازار ماير شوارتز بن ماير شوارتز (الرومانى الأصل) المهندس الميكانيكى بالقاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنح التجنس بالجنسية المصرية الى لازار ماير شوارتز المذكور .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

وزارة الداخلية

قرار بتغيير اسم ناحية "عزبة المناشى" بمركز امبابه باسم ناحية "منشية القناطر"

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الجيزة ؛

وبعد أخذ رأى وزارة المالية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يغير اسم ناحية "عزبة المناشى" بمركز امبابه باسم ناحية "منشية القناطر" ؛

مادة ٢ — على مدير الجيزة تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥١ (٨ أكتوبر سنة ١٩٣٢)

اسماعيل صدقى

قرار وزارى

بتعديل ماهيات بعض أرباب الحفظ بمديرية قنا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى مكاتبة المديرية نمرة ٤٧٥ بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموجود بها مجالس محلية أو محلية مختلطة بدائرة المديرية بالقيم الآتية شهريا وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٣ :

مليم	جنيه	
٢٠٠	٣	مشايخ خفراء .
—	٢	وكلاء مشايخ خفر .
٦٠٠	١	خفراء .

مادة ٢ — على مدير قنا تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٥١ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٢)

اسماعيل صدقى